آداب العيد

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب العيد

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب العيد

الحكمة في مشروعية العيدين.

آداب الخروج لصلاة العيد.

الأدب الأول: إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

الأدب الثاني: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد.

الأدب الثالث: التجمل ولبس أحسن الثياب.

الأدب الرابع: يُستحَبُّ التَّطيُّبُ يوم العِيدِ.

الأدب الخامس: أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر، والأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى.

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة العيد.

الأدب السادس: استحباب خروج النساء لصلاةِ العيدِ.

الأدب السابع: استحباب خروج الأولاد الصغار لشهود العيد.

الأدب الثامن: التكبير في العيدين من حين الخروج.

وقت التكبير.

صيغ التكبير.

الحكمة من التكبير.

تنبيهات خاصة بالتكبير.

الأدب التاسع: صلاة العيد تكون في المصلى، فلا تصلى في المسجد إلا لعذر:

الأدب العاشر: يستحب التبكير إلى المصلى:

الأدب الحادي عشر: الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا:

الأدب الثاني عشر: ألا يؤذن ولا يقام لصلاة العيد:

الأدب الثالث عشر: إلا يصلي سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

الأدب الرابع عشر: مخالفة الطريق إلى مصلى العيد:

الأدب الخامس عشر: يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر:

الأدب السادس عشر: يستحب التهنئة بالعيد:

الأدب السابع عشر: ذبح الأضحية يكون بعد صلاة عيد الأضحى:

الأدب الثامن عشر: الأكل من الذبيحة بعد الرجوع من صلاة العيد:

الأدب التاسع عشر: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

الأدب العشرون: يشرع التوسعة على الأهل والأولاد في أيام العيد:

الأدب الحادي والعشرون: الاجتهاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات خصوصًا في عيد الأضحى:

الأدب الثاني والعشرون: صلة الأرحام:

الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على الفقراء والمساكين والأطفال خصوصًا الأيتام:

الأدب الأخير: الابتعاد عن البدع والمنكرات التي انتشرت في الأعياد، ومنها:

١- إحداث وابتداع أعياد ليست من الإسلام كأعياد الميلاد، وعيد مولد النبي ﷺ، وعيد الربيع، وعيد الحب، وعيد الأم، وعيد رأس السنة وغيرها من الأعياد الوطنية والقومية.

٢- إحياء ليلة العيد بالقيام:

٣- من المخالفات في صلاة العيد قولهم:" الصلاة جامعة "، أو " صلاة العيد يرحمكم الله "، أو" صلاة العيد أثابكم الله

٤- ترك كثير من الناس الصلاة في المساجد في أيام العيد بغير عذر شرعي.

٥- تزيين المساجد في الأعياد بالأنوار والملصقات.

٦- ومن المخالفات: صوم يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التشريق

٧- زيارة القبور صباح يوم العيد:

٨- التشبه بغير المسلمين في الملابس واستماع المعازف وغيرها من المنكرات.

٩- تبرج النساء وخروجهن إلى أماكن الاختلاط بالمنتزهات وغيرها.

١٠- خروج النساء متطيبات

١١- الدخول على النساء:

١٢- الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:

١٣- مصافحة النساء الأجنبيات.

١٤- الإسراف والتبذير.

١٥- ترويع المسلمين.

١٦- عدم العطف على الفقراء والمساكين والصدقة عليهم.

آداب العيد

سمي العيد عيدًا من العود، أي أنه يعود ويتكرر كل عام.

والعيد، هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه.

قال ابن الأعرابي-رحمه الله-: *"* سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد " . **(لسان العرب ٣/٣١٩)**

وقال العلامة ابن عابدين-رحمه الله-: " سمي العيد بهذا الاسم، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان؛ أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم منها: الفطر بعد المنع من الطعام ".

الحكمة في مشروعية العيدين:

أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزينتهم. **(حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/٢٣)**

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس ﷺ قال: **قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ولَهم يومانِ يلعبونَ فيهما فقالَ:" ما هذانِ اليومانِ قالوا: كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: " إنَّ اللَّهَ قد أبدلَكم بِهما خيرًا منهما يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ ".** **(صحيح أبي داود: ١٠٠٤)**

أي: لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام: وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، وأما النيروز والمهرجان، فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن تأمل ذلك.

(الفتح الرباني للبنا بترتيب مسند الإمام أحمد: ٦/١١٩)

ومن الحِكَم لمَشروعيَّةِ صلاةِ العِيدِ كذلك:

١- التنويهُ بشعائرِ الإسلام؛ فإنَّ صلاةَ العيدين من أعظمِ شعائره، والناسُ يجتمعون لها أعظمَ من الجُمُعة، وقد شُرِع فيها التكبيرُ. **(مجموع الفتاوى لابن تيمية :٢٣/١٦١)**.

٢- أنَّ كلَّ أمَّةٍ لا بدَّ لها من عَرضةٍ، يجتمع فيها أهلُها؛ لتظهرَ شوكتُهم، وتُعلَمَ كثرتُهم؛ ولذلك استُحبَّ خروجُ الجميع، حتى الصِّبيانِ والنِّساءِ، وذواتِ الخدورِ، والحُيَّضِ. واستُحبَّ كذلك مخالفةُ الطَّريق ذَهابًا وإيابًا؛ ليطلعَ أهلُ كِلتا الطريقينِ على شوكةِ المسلمين. **(حجة الله البالغة للدهلوي :٢/٧٩)**.

٣- الشُّكر لله تعالى على ما أَنعم اللهُ به، من أداءِ العباداتِ المتعلِّقة بهما؛ فعيد الفطر: شُكرًا للهِ تعالى على إتمامِ صومِ شهرِ رمضانِ، وعيد الأضحى: شُكرًا على العباداتِ الواقعاتِ في العشرِ، وأعظمهما: إقامةُ وظيفةِ الحجِّ. **(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٢٢٩)**.

وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة وكان هذا العيد له مذاق خاص حيث جاء بعد غزوة بدر، فصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة وكان بعده العيد. ولم يزل يواظب عليها عليه الصلاة والسلام حتى فارق الدنيا، واستمر عليها المسلمون خلفًا عن سلف.

آداب الخروج لصلاة العيد:

والخروج لصلاة العيد فيه إظهار لشعائر الإسلام، فصلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة، وللخروج إليها آداب منها:

الأدب الأول: إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٤،١٥)

والمراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ أي: مَن أدَّى صدقةَ الفِطرِ، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ أي: ثمَّ غدا ذاكرًا لله إلى المصلَّى؛ فصلَّى. (شرح صحيح البخاري لابن بطَّال: ٥٦٦/٣)، (فتح الباري لابن حجر :٣٧٥/٣).

وأخرج البخاري ومسلم عن ابنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: **" أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطرِ أن تؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ ".**

والإنسان عليه أن يبادر بإخراجها في أول وقتها- وهي ليلة العيد-إبراءً للذمة، وخوفًا من فواتها بالنسيان، وحتى ينتفع بها الفقراء.

ويجوز تعجيلُ زكاةِ الفِطرِ عن وَقتِها بيومٍ أو يومينِ فقط، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلَة، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين -رحمهم الله-.

يقول الشيخ ابنُ عُثيمين-رحمه الله-: " يجوز أن تُقدَّمَ قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا يجوز أكثَر من ذلك؛ لأنَّها تسمَّى زكاةَ الفطر، فتضافُ إلى الفِطرِ، ولو قلنا بجوازِ إخراجِها بدخولِ الشَّهرِ كان اسمُها زكاةَ الصِّيامِ، فهي محدَّدةٌ بيومِ العِيدِ قبل الصلاة، ورُخِّصَ في إخراجِها قبل العيدِ بِيَومٍ أو يومين ".

(مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين:٢٧٠/١٨).

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عنهما-: **أنَّه كان يُعطيها الذين يَقبَلونَها، وكانوا يُعطُونَ قبل الفِطرِ بِيَومٍ أو يومينِ ".**

المقصودَ مِن صَدَقةِ الفِطرِ إغناءُ الفُقَراءِ يومَ العيدِ، ومتى قدَّمها بالزَّمانِ الكثير لم يحصُلْ مَقصودُ إغنائِهم بها يومَ العِيدِ، وتعجيلُها باليومِ واليومينِ لا يُخلُّ بالمقصودِ منها؛ فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّها تبقى أو بعضها إلى يومِ العيدِ، فيُستغنى بها عن الطَّوافِ والطَّلَبِ فيه. (المغني لابن قدامة :٩٠/٣)

الأدب الثاني: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد:

قال ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه" المغني: ٢/٣٥٠": " يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن علي ﷺ وبه قال علقمة وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد ومالك، والشافعي، وابن المنذر ". اهـ

وقد ثبت في موطأ الإمام مالك ومصنف عبد الرزاق عن نافع **أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.**

وعن عبيد الله بن عمر قال: **أخبرني نافع أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يُطعم ".** (أحكام العيدين للفريابي)

وأخرج البيهقي في سننه والشافعي في مسنده أثرًا عن عليّ ﷺ أنه سُئل عن الغسل فقال: **" اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغُسل الذي هو الغسل - يقصد الغسل الشرعي المستحب-؟ قال:" يوم الجمعة، ويوم عرفة-أي للحجاج قبل الوقوف بعرفة-، ويوم النحر، ويوم الفطر.**

(قال الألباني في الإرواء: ١/١٧٦: سنده صحيح)

وعن الجعد بن عبد الرحمن-رحمه الله- قال: **رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل الخروج إلى المصلى.**

(أحكام العيدين للفريابي)

وقال سعيد بن المسيب-رحمه الله-:" سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال ". (أحكام العيدين للفريابي)

قال ابن قدامة -رحمه الله- معلقًا على كلام سعيد بن المسيب: " ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الغسل فهو ضعيف، أما قول سعيد بن المسيب: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال " فلعله يريد سنة الصحابة ". اهـ

وقال ابنُ رشد -رحمه الله-: " أجمع العلماءُ على استحسان الغُسل لصلاةِ العِيدين ".

(بداية المجتهد:١/٢٢٧).

وقال النوويُّ -رحمه الله-: " ومِن الغُسل المسنون غُسلُ العيدين وهو سُنَّة لكلِّ أحد بالاتِّفاق، سواء الرِّجال والنِّساء والصِّبيان ". (المجموع:٢/٢٠٢).

الأدب الثالث: التجمل ولبس أحسن الثياب:

يُستحبُّ أن يَخرُجَ المرءُ متجمِّلًا لصلاةِ العيدِ على أحسنِ هيئةٍ. **وذلك لقوله تعالى:** ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **" وجد عمر حلة سيراء[١] من إستبرق[٢] تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد، والوفود، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له[٣].....الحديث ".**

- *وفي رواية:* أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رأى عُطَارِدًا التَّميميَّ يَبيعُ حُلَّةً مِن دِيباجٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي رأيت عطاردًا يَبيعُ حُلَّةً من دِيباج، فلو اشتريتها فلبستَها للوفودِ وللعيدِ وللجُمُعة؟ فقال:" إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ له... الحديث ". (أخرجه البخاري ومسلم)

فعُلم من هذا الحديث أن التجمل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها.

(فتح الباري لابن حجر :٦٧/٦) (حاشية السندي على النسائي: ١٨١/٣)

قال ابن قدامة-رحمه الله-في" المغني: ٢٢٨/٢": "وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهور".

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري:٤٣٩/٢" في شرحه للحديث السابق: " وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر ﷺ على أصل التجمل، وقصر الإنكار على من لُبْس مثل تلك الُحلة لكونها كانت حريرًا ". اهـ

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: " كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ". (الصحيحة: ١٢٧٩)

قال ابن القيم -رحمه الله- في" زاد المعاد:٤٤١/١": وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما(العيدين) أجمل ثيابه، فكان له حُلّةٌ يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين[٤] أخضرين، ومرة بردًا أحمر[٥]، وليس هو أحمر مصمتًا [٦] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوط حُمْرٌ " كالبرود اليمنية ". اهـ

وعند ابن أبي الدنيا عن نافعٍ:" أنَّ ابنَ عُمرَ -رضي الله عنهما- **كان يَلبَسُ في العيدينِ أحسنَ ثِيابِه**

(صحَّح إسنادَه ابنُ حجر في فتح الباري:٦٨/٦)

١- السيراء: المضلعة.
٢- الإستبرق: وهو ما خلط من الحرير.
٣- لا خلاق له: لا نصيب له.
٤- البرد: كساء مخطط يلتحف به.
٥- انظر السلسلة الصحيحة: (١٢٧٩).
٦- أي: خالصًا.

وأخرج ابن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة في مسنده **أن ابن عمر كان يشهد الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلى.** (إسناده حسن)

الأدب الرابع: يُستحَبُّ التَّطيُّبُ يوم العيد:

كان النبي ﷺ يحب الطيب، ***ويدل على هذا ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي من أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكمُ [1] النِّساءُ [2] والطِّيبُ وجُعِلَت قُرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ ".**

فيستحب وضع الطيب اتباعًا لهدي النبي ﷺ ويتأكد هذا الأمر عند حضور المحافل واجتماع الناس.

وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة. وذلك لأنَّه يومُ اجتماعٍ يَجتمعُ فيه الناسُ، كالجُمُعة؛ ولأنَّه يومُ الزِّينةِ.

قال ابنُ قُدامة -رحمه الله-: قال مالكٌ: سمعتُ أهلَ العلم يستحبُّون الطِّيبَ والزينةَ في كلِّ عيد ".

(المغني:٢/٢٧٤).

تنبيه: هذا الأمر خاص بالرجال، أما المرأة فتخرج غير متطيبة، لأن خروج المرأة متعطرة ذريعة من الذرائع التي سدَّها الإسلام؛ منعًا للإثارة وتهييج شهوات الرجال، بل منع الإسلام خروج المرأة متعطرة حتى إلى المسجد.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث زينب الثقفية -زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ- قالت: **" قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا ".**

- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ".**

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد وهو أشرف بقاع الأرض لتؤدي أعظم شعيرة في الإسلام مع مَن طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، وأشرقت وجوههم بماء الوضوء، ولهجت ألسنتهم بذكر الله، فما القول بمَن خرجت في كامل زينتها، مُتَلَطِّخة بالعطر الفوَّاح الصاخب في غير المسجد. ***هذه المرأة قال عنها النبي ﷺ:*** **" أيما امرأة استعطرت، فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها؛ فهي زانية ".** (أخرجه الإمام أحمد والنسائي)

قال المناوي-رحمه الله- كما في "فيض القدير" معلِّلًا لماذا وصفها النبي ﷺ بأنها زانية: " لأنها هيَّجَت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكل مَن ينظر إليها فقد زنى بعينيه ويحصل لها إثم ذلك؛ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه ". اهـ

١- حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكمْ "، أي: نَصيبي منها وما أتحصَّل عليه مِن مَتاعِها: "

٢- النِّساءُ"، أي: زَوْجاتُه رَضِي اللهُ عَنهنَّ.

الأدب الخامس: أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر، والأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى:

أما بالنسبة ليوم الفطر:

فقد أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ قال: " كان النبي ﷺ لا يغدو[1] يوم الفطر حتى يأكل تمرات ".

- وفي رواية: [ويأكلهن وترًا] ".

والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ: " ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاث أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا ".

أما يوم الأضحى:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ".

وفي رواية للإمام أحمد: " ولا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ".

وفي رواية: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر[2] لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ". (صحيح الجامع: ٤٨٤٥)

- وفي رواية عند الترمذي: " لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي ".

(صحيح الترمذي:٤٧٧)

قال ابنُ قُدامة -رحمه الله-: " السُّنَّة أن يأكلَ في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكُل في الأضحى حتى يصلِّيَ. وهذا قولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: عليٌّ، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا ". (المغني:٢/٢٧٥).

وقال ابنُ رشد-رحمه الله-: " أجمَعوا على أنه يُستحبُّ أن يُفطر في عيد الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى، وألَّا يُفطرَ يومَ الأضحى إلَّا بعد الانصرافِ من الصَّلاة ". (بداية المجتهد:١/٢٣٣).

وقال الترمذي-رحمه الله-: وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يرجع".

وقال تقي الدين -رحمه الله-: " لما قدم الله تعالى الصلاة على النحر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٤،١٥) كانت السُنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر ". اهـ

١- الغدو: السير والذهاب والتبكير أول النهار.

٢- النحر: الذبح، ويوم النحر: هو يوم عيد الأضحى، وذبح الأضحية وهدي الحجيج.

وقال ابن القيم–رحمه الله–في" زاد المعاد:١/٤٤١": " وأما في عيد الأضحى؛ فكان لا يَطْعَمُ حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته ". اهـ

وقال الشوكاني –رحمه الله– في" نيل الأوطار:٣/٣٥٧": والحكمة من تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ".

وعلى هذا داوم المسلمون.

فقد أخرج الإمام مالك في موطئه والبيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب–رحمه الله– أنه قال: **" كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر " .**

– وفي رواية عنه: **" لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا، ولا تأكلوا يوم النحر حتى تذكوا أو تنحروا ".**

(أحكام العيدين للفريابي)

وقال الإمام مالك–رحمه الله–: " وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر، وعلى ذلك أدركت الناس ". اهـ

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة العيد:

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري: ٢/٤٤٨": قال الزين بن المنير–رحمه الله–:

وقيل: الحكمة إيقاع الأكل في العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما. اهـ

أي بإخراج صدقة الفطر قبل القدوم إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها بعد الصلاة.

وقال ابن حجر–رحمه الله– أيضًا في المصدر السابق: قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة. اهـ

وقال غيره: " لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ". اهـ

الأدب السادس: استحباب خروج النساء لصلاة العيد:

وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

١ – ***عن أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب – رَضِيَ اللهُ عنها– قالت:*** " أَمرَنا– تعني النبيَّ ﷺ– أنْ نُخرِجَ في العيدينِ، العواتقَ، وذواتِ الخدورِ وأمرَ الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمين ". (رواه البخاري ومسلم)

– ***وفي روايةٍ:*** " كنَّا نُؤمَر أن نَخرُجَ يوم العيدِ، حتى تَخرُجَ البكرُ من خِدرِها، وحتى يَخرجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعونَ بدعائِهم؛ يرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرتَه ".

وفي رواية: قالَتْ: " أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إحْدَانَا لا يَكونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِهَا ". (رواه مسلم)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: " كان رَسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ بناتِهِ ونساءَهُ أنْ يخرُجْنَ في العيدينِ ". (صحيح الجامع: ٤٨٨٨)

قال الشيخ ابن باز–رحمه الله–: " يُسنُّ للنساء حضورُها مع العناية بالحجاب والتستُّر، وعدم التطيُّب ". (مجموع فتاوى ابن باز: ٨/١٣).

وقال الشيخ ابنُ عُثَيمين–رحمه الله–: " الخروج لصلاة العيد للنِّساء سُنَّة ". (الشرح الممتع: ٤/٢٠٤).

تنبيهان:

١– النِّساء إذا حضَرْنَ صَلاةَ الرِّجالِ ومَجامعَهم، يكُنَّ بمَعزِلٍ عنهم؛ وِقايةً لهُنَّ، وخَوفًا مِن الفِتنةِ بِهنَّ.

٢– لا تخرج المرأة في كامل زينتها متطيبة، **وعلى هذا يحمل كلام الترمذي–رحمه الله–حيث قال:** " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم ". اهـ والكراهة إذا كانت المرأة ستخرج في كامل زينتها متطيبة، وفي هذه الحالة يجوز للولي أن يمنعها.

وقال الترمذي أيضًا: وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان[1] ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ".

ولعل دليله ما أخرجه البخاري ومسلم عن عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ أن عائشة–رضي الله عنها– قالت: " لَوْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَى ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ. قالَ[2]: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أنِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ مُنِعْنَ المَسْجِدَ؟ قالَتْ: نَعَمْ ".

١ـ الأطمار الخلقان: أي: الأثواب القديمة.

٢ـ والسَّائلُ في الحديثِ الذي سأل عمرة: هو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

الأدب السابع: استحباب خروج الأولاد الصغار لشهود العيد:

أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ يَومَ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ.

وكان ابن عباس حينئذ صغيرًا ويدل على هذا:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس-رضي الله عنهما- وقيل له: أَشَهِدْتَ العِيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، ولَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ..".

وقولُه:" ولَوْلا مَكانِي مِن الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه"، أي: أنَّه شهِد العِيدَ مع النبيِّ ﷺ صغيرًا، حتَّى إنَّه كادَ ألَّا يحضُرَ لصِغَرِه، لولا قُربُه ومَكانتُه مِن النبيِّ ﷺ.

قال ابنُ بطَّال-رحمه الله-:" فائدةُ هذا الحديثِ الرُّخصة في شهودِ النِّساءِ والصِّبيانِ العيدَ ".

(شرح البخاري:٢/٥٦٨).

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-قال:" كان النبي ﷺ يأمُرُ بناتِهِ ونساءَهُ أنْ يخرُجْنَ في العيدينِ ". (صحيح الجامع: ٤٨٨٨)

ففي هذا الحَديثُ يروي عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمُرُ بَناتِه ونِساءَه، مِن أهلِ البَيتِ "أنْ يخرُجْنَ في العِيدَينِ"، أي: يأمُرُهنَّ بالخُروجِ إلى المُصلَّى يومَ عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأضْحى، دون تَمييزٍ بينَ صَغيرةٍ أو كَبيرةٍ؛ لتُصلِّيَ مَن لا عُذرَ لها، وتَنالَ بَركةَ الدُّعاءِ مَن لها عُذرٌ، ولِيَشْهَدْنَ فَرحةَ المسلِمينَ، وكان ﷺ يَجعَلُ للنِّساءِ مَكانًا خاصًّا مُنعزِلًا عن الرِّجالِ؛ حِفظًا لهنَّ مِن الاختِلاطِ، ومَنعًا للفِتنةِ.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله والعباس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن- رضي الله عنهم- رافعًا صوته بالتهليل والتكبير ".

وكان معظم هؤلاء صغارًا في السن. (ضعفه البعض وحسنه الألباني في الإرواء: ٣/١٢٣)

الأدب الثامن: التكبير في العيدين من حين الخروج:

بالنسبة لعيد الفطر، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

أما بالنسبة لعيد الأضحى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

قال ابنِ عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عنهما-:" الأيَّام المعدودات: أيَّامُ التشريقِ؛ أربعة أيَّام: يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام ". (تفسير ابن كثير:١/٥٦١)

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحج: ٣٧)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أمِّ عطيةَ -رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: " كنَّا نُؤمَرُ بالخروجِ في العِيدَينِ، والمُخبَّأةُ، والبِكرُ. قالت: الحُيَّضُ يَخرُجْنَ فيكنَّ خلفَ الناسِ، يُكبِّرْنَ مع الناسِ ".

وفي رواية عند البخاري: " كنَّا نُؤمَرُ أنْ نَخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخرِجَ البكرَ مِن خِدْرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيكنَّ خلْفَ الناسِ، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعون بدُعائِهم، يرجونَ بَركةَ ذلِك اليومِ وطُهرتَه ".

قال النوويُّ-رحمه الله-: وقولها:" يُكبِّرن مع النَّاس" دليلٌ على استحبابِ التكبير لكلِّ أحد في العيدين، وهو مَجمَعٌ عليه ". (شرح النووي على مسلم:١٧٩/٦).

- *وعن عُمرَ* ﷺ أنَّه كان يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمنًى، فيَسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكبِّرونَ، فيكبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيرًا ". (رواه البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم ورواه موصولًا البيهقي)

- *وعن ابنِ عُمرَ- رَضِيَ اللهُ عنهما-* " أنَّه كان يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيَّامَ، وخَلْفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِه، وفي فُسطاطِه ومجلسِه، وممشاه تلك الأيَّامَ جميعًا ".

(رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ورواه موصولًا ابن المنذر في الأوسط)

- *وكانتْ ميمونةُ- رَضِيَ اللهُ عنها* - تُكبِّر يومَ النَّحرِ. (رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم)

قال ابنُ تيميَّة-رحمه الله-:" أمَّا التكبيرُ، فإنه مشروعٌ في عيد الأضحى بالاتِّفاق ".

(مجموع الفتاوى:٢٢١/٢٤)

ويستحب للرجال رفع الصوت بالتكبير في الأسواق والدور والطرق والمساجد وأماكن تجمع الناس، إظهارًا لهذه الشعيرة وإحياءً لها، واقتداءً بالنبي ﷺ وسلف الأمة.

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرجُ في العيدينِ مع الفضلِ بنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ والعباسِ وعليٍّ وجعفرٍ والحسنِ والحسينِ وأسامةَ بنِ زيدٍ وزيدِ بنِ حارثةَ وأيمنَ بنِ أمِّ أيمنَ- رضيَ اللهُ عنهم- رافعًا صوتَهُ بالتهليلِ والتكبيرِ".

(ضعفه البعض وحسنه الألباني في الإرواء: ١٢٣/٣)

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين رافعًا صوته بالتهليل والتكبير ". (صحيح الجامع:٤٩٣٤) (انظر الإرواء ١٢٣/٣)

قال الإمام أحمد-رحمه الله-:" يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى ". (المغني: ٢٥٦/٢)

وأخرج البيهقي عن نافع-رحمه الله- قال: كان عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- يغدو إلى العيد ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى . (صححه الألباني في الإرواء . ٦٥٠)

وقت التكبير:

بالنسبة لعيد الفطر يبدأ التكبير بعد صلاة الفجر[1] حتى تقضى الصلاة.

ودليل ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري -رحمه الله- أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ". (الصحيحة: ١٧١)

(قال الألباني: إسناده صحيح لولا أنه مرسل، لكن له شاهدًا موصولًا يتقوى به)

وأخرج الدارقطني والحاكم عن ابنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما-: " أنَّه كان إذا غدَا يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى يَجهَر بالتكبيرِ [2] حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يُكبِّرَ حتى يأتيَ الإمامُ ".

(صحَّحه الألباني في إرواء الغليل :٦٥٠)

- ***وفي رواية:*** " أنَّه كان يَجهَرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفِطرِ[3] إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ ".
- ***وفي رواية:*** " من حين يخرجُ من بيته حتى يأتيَ المصلَّى ". (صحيح الجامع:٥٠٠٤)

التَّكبيرُ في عِيدِ الفِطرِ يَنقضِي بصلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، وهو مذهبُ الشافعيَّة على الأصحِّ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين.

أما بالنسبة لعيد الأضحى[4]:

فقد أخرج ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف والطبرانيُّ عن الأَسودِ قال: " كانَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ ﷺ يُكبِّر من صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صلاةِ العصرِ من النَّحرِ؛ يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ ".

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما- أنَّه كان يُكبِّرُ من غَداةِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

وأخرج ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف عن شقيق: أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ كان يُكبِّر بعد صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صلاةِ العصرِ من آخر أيام التشريق ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري: ٢/٤٦٢": أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود- رضي الله عنهما-: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ". اهـ .

يعني عصر ثالث أيام التشريق ورابع يوم العيد . (انظر مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٤) (إرواء الغليل: ١٢٥/٣)

١- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز وابنُ عثيمين. قال الشيخ ابنُ عُثَيمين-رحمه الله-:" استحبابُ التكبير في ليلة العيد من غروبِ الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان إلى حضورِ الإمام للصلاةِ ". وفي موضع آخر سئل- رحمه الله- متى يَبتدئ التكبيرُ لعيد الفطر؟ وما هي صِفتُه؟ فأجاب فضيلتُه بقوله: التكبيرُ يوم العيد يبتدئ من غروب الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان، إلى أن يَحضُر الإمامُ لصلاة العيد ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٦/٢١٦).

٢- قال الألباني- رحمه الله-:"في الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى ". (الصحيحة:١/١٢١)

٣- وقوله:" كان يجهر بالتكبير يوم الفطرِ "، واليوم يبدأ من الفجر.

٤- المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

صيغ التكبير:

لم يصح عن النبي ﷺ حديث في صيغة التكبير، لكن هناك صيغ واردة عن الصحابة منها:

- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

(رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ)

ففي هذا الحديث ثبت تشفيع التكبير، لكن ذكر ابن أبي شيبة في موضع آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير.

- " الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد ".

(موقوف على ابن مسعود . راجع الإرواء: ١٢٦/٣)

- " الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا ". (رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سلمان ﷺ)

- " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا ".

(رواه البيهقي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-)

قال ابنُ قُدامة-رحمه الله-:" وصفة التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، هذا قولُ عُمرَ، وعليٍّ، وابن مسعود، وبه قال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلَّا أنه زاد: على ما هدانا؛ **لقوله:** (لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (الحج: ٣٧) (المغني:٢٩٣/٢).

وقال ابنُ المنذر-رحمه الله-:" رُوينا عن عُمرَ بن الخطَّاب وعبدِ الله بنِ مسعود، أنَّهما كانا يُكبِّران مِن صلاة الغداة يومَ عَرفةَ إلى الصلاة من آخِر أيَّام التشريق، يقولان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد، ورُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب... أنَّ عليًّا كان يُكبِّر يومَ عرفةَ "مِن" صلاة الفَجرِ إلى العصرِ مِن آخِرِ أيَّام التشريق، يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ"، وبه قال النَّخَعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وسفيان، ومحمد ".

(الأوسط:٣٤٩/٤)، (المجموع للنووي: ٤٠/٥)، (فتح القدير للكمال ابن الهمام :٨٢/٢).

الحكمة من التكبير:

١- المقصود من ذكر الله وتكبيره وحمده هو إحياء عظمة الله وكبريائه في القلوب لتتوجه إليه وحده في جميع الأحوال، وتقبل النفوس على طاعته، وتحبه وتتوكل عليه وحده لا شريك له، لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والرازق الذي كل النعم منه، والملك الذي كل ما سواه عبد له، والخالق الذي خلق كل شيء: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الأنعام: ١٠٢)

٢- إذا عرف القلب ذلك أقبل على طاعة الله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ولهج لسان العبد بذكر الله وحمده وشكره، وتحركت جوارحه لعبادة الله بالمحبة والتعظيم والانكسار.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث له: " ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

(موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: ٦٩٤/٢)

تنبيهات خاصة بالتكبير:

أ- يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج من المنزل إلى مصلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة.
(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٢٠/٢٤)

وقال الشيخ ابنُ عُثَيمين-رحمه الله-: " إنَّ السُّنة أن يجهر به؛ إظهارًا للشعيرة، لكن النِّساء يُكبِّرْنَ سرًّا، إلَّا إذا لم يكُن حولهنَّ رجالٌ، فلا حرجَ في الجهر ". **(الشرح الممتع:١٥٨/٥)**.

ب- أحدث الناس زيادات على هذا التكبير وهذه كلها بدع لا ينبغي التعبد بها.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- فيّ فتح الباري: ٥٣٦/٢ ": " وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها ". اهـ

ومن تلك الصيغ المنتشرة بين العوام والتي لم تثبت قولهم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أتباع سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الشقيري-رحمه الله-: الزيادة عن الوارد في تكبير العيدين بدعة ". **(السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٢١)**

جـ- يرى بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني -رحمة الله عليهم- أنه لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم.

قال الشاطبيُّ -رحمه الله-: " إذا ندَب الشرعُ إلى ذكر الله فالْتَزم قومٌ الاجتماع عليه على لسانٍ واحد، وصوت واحد، لم يكن في ندْب الشرعِ ما يدلُّ على هذا التخصيص الملتزَم؛ لأنَّ التزام الأمورِ غيرِ اللازمة يُفهم على أنه تشريع، وخصوصًا مع مَن يُقتدى به في مجامِع الناس كالمساجد، فإذا أُظهرت هذا الإظهار، ووُضِعت في المساجد كسائرِ الشعائرِ كالأذان، وصلاة العيدين والكسوف، فُهِم منها- بلا شكٍّ- أنها سُنَّة إنْ لم تُفهَم منها الفرضيَّة، فلم يتناولها الدليلُ المستدَلُّ به، فصارتْ من هذه الجِهة بِدَعًا مُحدَثة ". **(الاعتصام للشاطبي:٢٤٩/١)**.

قال الشيخ ابنُ باز-رحمه الله-: " أمَّا التكبيرُ الجماعيُّ المبتدع، فهو أن يرفع جماعةً- اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعًا، يبدؤونه جميعًا، وينهونه جميعًا بصوتٍ واحدٍ، وبصفة خاصَّة. وهذا العمل لا أصلَ له، ولا دليلَ عليه، فهو بدعةٌ في صِفة التكبير ما أنزل الله بها من سُلطان، فمَن أنكر التكبيرَ بهذه الصفة، فهو مُحِقٌّ ". **(مجموع فتاوى ابن باز:٢١/١٣)**.

وقال أيضًا –رحمه الله– :" المشروعُ أن يُكبِّر المسلمُ على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلَّة الشرعيَّة، وهي التكبير فُرادَى، وقد أنكر التكبيرَ الجماعيَّ ومنَع منه سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله، وأصدر في ذلك فتوى، وصدَر منِّي في مَنْعِه أكثرُ من فتوى، وصدَر في منعه أيضًا فتوى من اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، وألَّف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجريُّ رحمه الله رسالةً قيِّمة في إنكاره والمنْع منه، وهي مطبوعةٌ ومتداولة ". **(مجموع فتاوى ابن باز:٢٢/١٣)**.

وقال الشيخ ابنُ عُثَيمين–رحمه الله– :" الذي يَظهرُ أنَّ التكبير الجماعيَّ في الأعياد غيرُ مشروع، والسُّنَّة في ذلك أنَّ الناس يُكبِّرون بصوتٍ مرتفع، كلٌّ يكبِّر وحده ". **(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:٢٦٨/١٦)**

***وسُئل الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–عن التكبير الجماعي في العيدين*، فقال السائل:** عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراء ما يقول، فهل هذا يُعد من البدع أم هو جائز؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله– فقال: " هذا من البدع، لأن المعروف من هدى النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله تعالى في نفسه، فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه ".

(أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين لابن عثيمين ص ٣١)

ويقول الشيخ الألباني–رحمه الله– في" السلسلة الصحيحة: ١/٢٨١": إن الجهر بالتكبير لا يُشرع فيه الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحد كما يفعله البعضُ، وكذلك كلُّ ذِكْر يُشرع فيه رفع الصوت، لا يُشرع فيه الاجتماع المذكور، ولنضع نصب أعيننا دائمًا أن خير الهدي هدي محمد ﷺ". اهـ

فالتكبير الجماعي لم يفعلْه السَّلفُ الصالحُ، لا مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوةُ، والواجبُ الاتباعُ وعدمُ الابتداعِ في الدِّينِ. **(فتاوى اللَّجنة الدَّائمة– المجموعة الأولى:٣١١/٨)**.

د– انقسام الناس إلى فريقين يرد أحدهما على تكبير الآخر هو من البدع المكروهة.

قال الشيخ علي محفوظ –رحمه الله– في كتابه " الإبداع في مصادر الابتداع" ص ١٣٩ ":

ومن البدع المكروهة اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منها ترد على الأخرى بالتكبير المعروف . والسنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، ومصلاهم كل على انفراده على ما هو معروف في كتب الفروع. اهـ

تنبيه:

هناك رسالة للشيخ العلامة حمود التويجري –رحمه الله– في إنكار هذا التكبير الجماعي وهي مطبوعة.

لكن قال الشيخ أبو مالك كمال سيد سالم في كتابه " صحيح فقه السنة: ١/٦٣":

وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع (أي الاجتماع على التكبير بصوت موحد) **بما علقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابنُ عُمرَ وأبو هُرَيرَة -رضي الله عنهم- يَخرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العشرِ يُكبِّرانِ، ويُكبِّر الناسُ بتكبيرِهما** (رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل: ٦٥١) **وكانت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد**، فالمسألة محل اجتهاد ونظر ولا ينبغي النزاع والشقاق لأجلها ". اهـ

هـ- الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات.

قال ابن عثيمين-رحمه الله-: إنه من البدع . (الشرح الممتع: ٥/٢٢٧)

و- التكبير عقب الصلوات هو من التكبير المقيد:

" كان ابن عمر-رضي الله عنهما- يكبر بمنى تلك الأيام [1]، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعًا ". (علقه البخاري بصيغة الجزم)

وأجازه شيخ الإسلام واعتبر هذا من التكبير المقيد، فقال-رحمه الله-: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة لما في السنن:" يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ".

وقال ابن الحاج -رحمه الله- في" كتابه المدخل: ٢/٤٤٠":

" السنة أن يكبر الإمام في أيام التشريق دبر كل صلاة تكبيرًا يسمع نفسه ومن يليه، ويكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة، أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد، والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم فذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ". اهـ

١- والتكبير مشروع في هذه الأيام العشر جميعها لقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الحج: ٢٨] قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما: (الأيَّام المعلومات: أيَّامُ العَشرِ «يعني: العَشر الأوَل من ذي الحجَّة») (رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم).

الأدب التاسع: صلاة العيد تكون في المصلى، فلا تصلى في المسجد إلا لعذر:

قال ابن قدامة- رحمه الله- كما في المغني:٢/٢٢٩: " السنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك عليّ ﷺ، واستحسنه الأوزعي وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر .."**.** اهـ.

وقال ابن الحاج -رحمه الله- في المدخل:٢/٢٨٣": " والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي في الصحراء أو في مفازة واسعة **لأن النبي** ﷺ **قال:" صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه إلا المسجدَ الحرامَ ".** (أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ) ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه.."**.** اهـ

فالثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد في المصلى ولم يكن يصلي في المسجد.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ:" أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ علَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...الحديث ".

ففي هذا الحديث يَحكي أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في صَلاةِ عِيدِ الأضْحَى أو عِيدِ الفِطرِ إلى المُصلَّى كما هي السُّنَّةُ في صَلاةِ العِيدِ، والمُصلَّى المكانُ الفَضاءُ الواسعُ، وكان مصلَّى النبيِّ ﷺ في مَوضعٍ مَعروفٍ بالمدينةِ بيْنَه وبيْن بابِ المسجِدِ ألْفُ ذِراعٍ، فلمَّا انْتَهى ﷺ مِن صَلاةِ العِيدِ، توجَّه إلى الحاضِرينَ ووَعَظَ الناسَ بما فيه صلاحُ دِينِهم ودُنياهم وآخِرتِهم.

وقد مر بنا ما أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابنِ عُمرَ- رَضِيَ اللهُ عنهما-:" أنَّه كان إذا غدَا يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى يَجهَر بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يُكبِّرَ حتى يأتيَ الإمامُ ".

(صحَّحه الألباني في إرواء الغليل :٦٥٠)

- ***وفي رواية:*** **" أنَّه كان يَجهَرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ ".**
- ***وفي رواية:*** **" من حين يخرجُ من بيته حتى يأتيَ المصلَّى ".** (صحيح الجامع:٥٠٠٤)

تنبيهات:

١- وليُعلم أن الهدف من صلاة العيد في المصلى هو اجتماع المسلمين في مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصليَّات من غير حاجة في الأماكن المتقاربة كما نراه في بعض المدن الإسلامية، بل أصبحت بعض المصليَّات منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله ". اهـ

(أحكام العيدين للشيخ على حسن عبد الحميد: ص٢٤)

٢- تصلى صلاة العيد في المسجد إذا كان هناك عذر يمنع من الصلاة في المصلى؛ كمطر ونحوه.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في فتح الباري:٢/٤٤٩" في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: " وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ". اهـ

وقال في موضع آخر: " واستدل به على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده ". لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه صليت في المسجد بلا كراهة.

٣– يستثنى المسجد الحرام فتصلى فيه صلاة العيد، **قال النووي –رحمه الله– في المجموع :٥/٥٢٤:**" فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى ". اهـ

الأدب العاشر: يستحب التبكير إلى المصلى:

يُستحَبُّ تبكيرُ المأمومينَ إلى صلاةِ العيدِ بعدَ الفجرِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء ﷺ قال: " **خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ...الحديث** ".

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: " باب التبكير إلى العيد ".

قال ابن حجر–رحمه الله– في الفتح: " وهو يدل على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه ألا يُفعل قبلها شي غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها ".

(فتح الباري:٢/٥٣٠)

وأخرج الدارقطني أن ابن عمر–رضي الله عنهما– **إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام** ". **(صححه الألباني في إرواء الغليل :٦٥٠)**

فيستحب للناس التبكير إلى المصلى بعدما يصلّوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة. **(انظر شرح السنة للبغوي: ٤/٣٠٢)**

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في الشرح الممتع:٥/١٢٦": " والتبكير لصلاة العيد عمَل الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرج إلى المصلَّى إذا طلعتِ الشمس، ويجدُ الناسَ قد حضَروا، وهذا يستلزمُ أن يكونوا قدْ تقدَّموا ". اهـ

الأدب الحادي عشر: الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا:

فيستحب المشي إلى مصلى العيد وعدم الركوب إلا لحاجة، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

فقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **" كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا ".** (صحيح الجامع:٤٩٣٢) (صحيح ابن ماجه: ١٠٧١)

وأخرج الترمذي عن عليّ ﷺ قال: **" من السنة أن يخرج العبد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج[1]"**

قال الترمذيُّ -رحمه الله-: " العملُ على هذا الحديث عندَ أكثر أهل العِلم: يستحبُّون أن يخرج الرجلُ إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفِطر، ويستحب أنْ لا يركب إلَّا من عُذر".

(سنن الترمذي: ٤١٠/٢ كتاب الجمعة- "باب ما جاء في المشي يوم العيد")

و***قال ابنُ قُدامة-رحمه الله-:*** " وممَّن استحبَّ المشي لصلاة العيد عمرُ بن عبد العزيز، والنَّخَعيُّ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وغيرهم ". (المغني:٢٧٧/٢).

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

" إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ". فهذا عام في كل صلاة فشرع فيها الجماعة.

قال زر-رحمه الله-: **" خرج عمر ابن الخطاب ﷺ في يوم فطر أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن متلببًا به يمشي ".**

واخرج ابن أبي شيبة في" كتاب العيدين باب الركوب إلى العيدين والممشى" عن جعفر بن برقان قال:

" كتب إلينا عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيا فليفعل ".

وقال عبد الله بن العلاء:" سمعت عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- على المنبر يوم الجمعة يقول:

" الفطر غدًا، فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يُفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المُصلَّى ". (شرح النووي على صحيح مسلم)

تنبيه: وهذا إذا كان مصلى العيد قريبًا يستطيع المُصلِّي أن يصل إليه بدون مشقة، أما إذا بَعُد المُصلَّى واحتاج المُصلِّي إلى الركوب فلا حرج.

قال ابن المنذر- رحمه الله- في" الأوسط:٤٣١/٦": " وممن استحب المشي إلى العيدين: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام مالك: أما نحن فنمشي، ومكاننا قريب، وأما من بَعُد ذلك عليه فلا بأس أن يركب ". اهـ

وقال ابن المنذر-رحمه الله- أيضا: " المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب ".

١- ضعفه بعض أهل العلم، لكن يشهد له حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- السابق وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي.

الأدب الثاني عشر: ألا يؤذن ولا يقام لصلاة العيد:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: " صَلَّيْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ، غيرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ ".

- وفي رواية: " شهدتُ مع النبيِّ ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ، فبدأ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

- وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عبَّاسٍ وجابرِ بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنهم قالا: " لم يَكُن يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى ".

- وأخرج البخاري ومسلم عن عطاء -رحمه الله- قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عنهما- أنْ لا أذانَ للصلاةِ يوم الفِطر، حين يخرُج الإمام، ولا بعدَما يخرُجُ، ولا إقامةَ، ولا نِداءَ، ولا شيءَ، لا نِداءَ يومئذٍ، ولا إقامةَ ".

وأخرج البخاري ومسلم عن عطاءٍ أيضًا -رحمه الله- أنَّ ابنَ عبَّاس أرسل إلى ابنِ الزُّبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له:" أنَّه لم يكُن يُؤذَّن للصَّلاةِ يومَ الفِطرِ، فلا تُؤذِّنْ لها، قال: فلم يُؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبَيرُ يومَه ".

وقفة: لا ينادى لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة):

لا يُشرَعُ قولُ: (الصَّلاةَ جامعةً) في النِّداء لصلاةِ العيدين، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين

قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد:١/٤٤٢": " وكان رسول الله ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك ". اهـ

وعلى هذا فإن النداء للعيدين بدعة والله أعلم

الأدب الثالث عشر: إلا يصلي سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

قال ابن القيم- رحمه الله- كما في زاد المعاد:٢/٤٤٣": " ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة أو بعدها ". اهـ

وقد أخرج البخاري مسلم من حديث عبد الله بن عباس- رَضِيَ اللهُ عنهما- أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا ومعهُ بلَالٌ ".

قال ابن العربي- رحمه الله-: " التنقل في المصلى لو فعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

وقال الزهري- رحمه الله-: " لم اسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة- رَضِيَ اللهُ عنهما- ينهيان الناس من الصلاة قبلها ". اهـ

الأدب الرابع عشر: مخالفة الطريق إلى مصلى العيد:

يُستحبُّ الذَّهابُ لصلاةِ العِيدِ مِن طريقٍ، والرُّجوعُ من طريقٍ آخر، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العِلمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

فقد أخرج البخاري من حديث جابرٍ ﷺ قال: " **كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ العيدِ خالَفَ الطريقَ** ".

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: " **كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج منه** ".

– ***وعند الترمذي بلفظ:*** " **كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره** ".

(صحيح الترمذي: ٤٤٦)

قال ابنُ رشد –رحمه الله–: " وأجمَعوا على أنَّه يُستحبُّ أن يرجع على غير الطريق التي مشَى عليها ".

(بداية المجتهد: ١/٢٣٣)

قال ابن القيم –رحمه الله–: " وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر، فقيل: ليُسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركة الطريقين، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعار الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل:– وهو الأصح– إنه لذلك كله ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعله عنها ". **(زاد المعاد: ١/٤٢٥)**

وقال المناوي –رحمه الله– كما في" فيض القدير: ٥/ ٢٠١": " وقول جابر ﷺ:" **كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ العيدِ خالَفَ الطريقَ** ": أي رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر ويرجع في أقصرهما، لأن الذهاب أفضل من الرجوع لتشهد له الطريقان أو سكانهما من إنس وجن، أو ليسوي بينهما في فضل مروره، أو للتبرك به، أو لشم ريحه، أو ليستفتي فيهما، أو لإظهار الشعار فيهما، أو لذكر الله فيهما، أو ليغيظ بهم الكفار، أو يرهبهم بكثرة أتباعه، أو حذرًا من كيدهم، أو ليعم أهلهما بالسرور برؤيته، أو ليقضي حوائجهم، أو ليتصدق، أو يسلم عليهم، أو ليزور قبور أقاربه، أو ليصل رحمه، أو تفاؤلًا بتغير الحال للمغفرة، أو تخفيفًا للزحام، أو لأن الملائكة تقف في الطرق، أو حذرًا من العين، أو لجميع ذلك أو لغير ذلك. اهـ.

وفعل النبي ﷺ استظهروا له حكمًا عديدة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري: ٢/٥٨٤ أكثر من عشرين حكمة ومنها:

١- إظهار شعائر الإسلام.

٢- ليشهد له الطريق.

٣- لإظهار ذكر الله تعالى.

٤- لإغاظة المنافقين والكفار.

٥- السلام على أهل الطريقين وتعليمهم.

٦- الصدقة وصلة الأرحام.

وقال النووي كما في" روضة الطالبين: ٢/٧٧": " وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعًا، والله أعلم ".

فائدة: **استحب بعض أهل العلم أن مخالفة الطريق خاص بالإمام.**

قال الترمذي-رحمه الله-: " أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ". اهـ

ولكن الأمر عام للإمام والمأموم.

وقد جاء في كتاب " الأم " للشافعي-رحمه الله- أنه يستحب للإمام والمأموم.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ".

الأدب الخامس عشر: يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر:

فالأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخير صلاة العيد قليلًا عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

(ابن عابدين :١/٥٨٣)، (كشاف القناع:٢/٥٠)

الأدب السادس عشر: يستحب التهنئة بالعيد:

ليس هناك صيغة معينة للتهنئة بالعيد لكن يستحب أن يقول احدهم لأخيه:" تقبل الله منَّا ومنك".

(انظر المغني:٣/٢٩٤)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري: ٢/٥١٧": **" وروينا في " المحامليات" بإسناد حسن عن جُبَيرِ بنِ نُفيرٍ قال:" كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا الْتَقَوْا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكم ".** (ورواه زاهر بن طاهر في تحفة عيد الفطر، وصحَّح إسنادَه الألباني في تمام المنة ص٣٥٤).

وذكر ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني: ٢/٣٩٩": **" أن محمد بن زياد قال: رأيتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ ﷺ يقول في العيدِ لأصحابِه: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكُم ".**

(رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/٣١٩ وحسنه ابن حجر في فتح الباري:/٣٧٢ وصححه الألباني في تمام المنة ص ٣٥٥)

وأخرج الطبراني في الكبير عن حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: **" لقيت واثلة بن الأسقع الليثي يوم عيد فقلت:" تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك ".**

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: " ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك ".

(المغني: ٣/٩٤)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد:" تقبل الله منا ومنكم"، و:" أحال الله عليكم"، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره ". اهـ

وأما قول عامة الناس بعضهم لبعض: كل عام أنتم بخير وما أشبهه فلا بأس به، والأفضل الإتيان بما ورد عن السلف وعدم تركه، من باب قوله تعالى: **(أَتَسْتَبْدِلُونَ الذي هُوَ أَدْنَى بالذي هُوَ خَيْرٌ)** (البقرة:٦١)

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في" مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٥٣": " وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة ". اهـ.

لكن مما لا شك فيه أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين ولها أثر طيب في تقوية الصلات والوشائج وإشاعة روح المحبة بين المسلمين.

(أحكام العيدين لهشام البرغشي ص ٥٧)

الأدب السابع عشر: ذبح الأضحية يكون بعد صلاة عيد الأضحى:

علَّمَنا النبيُّ ﷺ واجباتِ الأعيادِ وسُننَها وآدابَها، ومِن ذلك كَيفيَّةُ ووَقتُ الصَّلاةِ يومَ الأضْحى، ووَقتُ ذَبْحِ الأُضحيةِ، وهي شَعيرةٌ مِن شَعائرِ الإسلامِ، وهي عِبادةٌ مُؤقَّتةٌ بوَقتٍ، لا تَجوزُ قبْلَه ولا بعْدَه. لكن هناك من الناس من يذبح أضحيته ليلة العيد، أو في قبل صلاة العيد، ظنًا منه أن ذلك أفضل حتى ينال الفقير نصيبه من اللحم مبكرًا، أو يفعله من باب إدخال السرور على قلب المسلم. وهذا خطأ كبير؛ لأن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد.

فقد أخرج البخاري ومسلم البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" من ضحَّى قبلَ الصلاةِ ، فإنما ذبح لنفسِه ، و من ذبح بعد الصلاةِ ، فقد تمَّ نُسُكُه ، و أصاب سُنَّةَ المسلمِين ".**

وفي رواية: **" خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ...الحديث ".**

وفي هذا الحديثِ يَرْوي البَراءُ بنُ عازبٍ ﷺ أنَّه سَمِع النبيَّ ﷺ وهو يَخطُبُ يومَ عِيدِ الأَضْحَى، فَبَيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هَدْيَه وسُنَّتَه في يومِ الأضحَى: أنْ يُبدَأَ أوَّلًا بصَلاةِ العِيدِ، ثمَّ يَأتيَ بعْدَ ذلك ذَبْحُ الأُضحيَّةِ، فمَن فعَل ذلك فقدْ أصابَ السُّنَّةَ، ووافَقَ طَريقتَه ﷺ، وحَصَلَ له الأجرُ،

ثمَّ بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ مَن لم يَفعَلْ ذلك، فذبَح قبْل الصَّلاةِ؛ فإنَّه لا نُسُكَ له، ولا ثَوابَ له، ولا يصِحُّ ذلك منه عِبادةً وأُضحيةً، وإنَّما هو لَحمٌ قدَّمَه لأهْلِه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: **" ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ:" مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ".**

الأدب الثامن عشر: الأكل من الذبيحة بعد الرجوع من صلاة العيد:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ".

- ***وفي رواية:*** كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ". (صحيح الجامع: ٤٨٤٥)

- ***وفي رواية عند الترمذي:*** " لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي ".

(صحيح الترمذي:٤٧٧)

قال ابنُ قُدامة -رحمه الله-: " السُّنَّة أن يأكلَ في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكُل في الأضحى حتى يصلِّيَ. وهذا قولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: عليٌّ، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا ". (المغني:٢/٢٧٥).

الأدب التاسع عشر: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: " أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرُجُ يومَ الأضحى، ويومَ الفِطرِ، فيَبدأُ بالصَّلاةِ، فإذا صلَّى صلاتَه وسلَّمَ، قام فأقبلَ على الناسِ، وهم جلوسٌ في مصلَّاهم، فإنْ كان له حاجةٌ بِبَعْث، ذكَره للناسِ، أو كانتْ له حاجةٌ بغير ذلك، أَمَرَهم بها، وكان يقول: تَصدَّقوا، تَصدَّقوا، تَصدَّقوا، وكان أكثرَ مَن يَتصدَّقُ النساءُ...الحديث".

- ***وفي الصحيحين أيضًا بلفظ:*** " خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ علَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...الحديث ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: " خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فِطرٍ أو أَضْحى- فصلَّى ثم خطَبَ، ثم أتى النِّساءَ، فوَعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدقةِ ".

الأدب العشرون: يشرع التوسعة على الأهل والأولاد في أيام العيد:

يشرع إظهار السرور في العيد والفرح واللعب المباح من غير معصية، وذلك بالضوابط الشرعية التي أرشدنا إليها ديننا الحنيف، ومما يدل على ذلك:

ما أخرجه البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: **" وكان يومَ عيدٍ، يَلعَبُ السودانُ بالدَّرَقِ والحِراب، فإمَّا سألتُ النبيَّ ﷺ، وإمَّا قال: تَشْتَهينَ تَنظُرينَ؟ فقلت: نعمْ، فأقامني وراءَه، خدِّي على خدِّه، وهو يقولُ: دُونَكم يا بَنِي أَرْفِدَةَ، حتى إذا مَلِلتُ، قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعمْ، قال: فاذْهَبِي ".**

وأخرج أبو داود من حديث موسى بن علي عن أبيه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول:" قال رسول الله ﷺ: **" إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ".**

(صحيح أبي داود: ٢٤١٩)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشةَ- رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: **" دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ [١] بغِناءِ بُعاث، فاضطجعَ على الفِراشِ، وحَوَّلَ وجهَه، ودخَل أبو بكر، فانْتَهَرَني، وقال: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فأقبل عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: دَعْهُما، فلمَّا غفَل غمزتُهما فخرجتَا ".**

- وفي رواية في الصحيحين أيضًا أنها قالت: **دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان، فقال أبو بكر ﷺ : مزامير الشيطان في بيت رسول الله؟ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا ".**

قال الإمام البغوي -رحمه الله- في" شرح السنة: ٣٢٢/٤" عند هذا الحديث: **"وبُعاث":** يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلام، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار [٢] بالحُرَمِ والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو محظور من الغناء، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته ﷺ، فيُغفل النكير عنه. **وقوله:" هذا عيدنا "** يعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين وليس هو كسائر الأيام ". اهـ

١- وفي رواية:" وليستا بمغنيتين "(انظر شرح النووي على مسلم:١٨٢/٦)

٢-الابتهار: يعني: الإشتهار، وزنًا ومعنى.

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري:٢/٤٤٣": وفي هذا الحديث من الفوائد:" مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحَصِّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الأعراض عن ذلك أَوْلى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ". اهـ

الأدب الحادي والعشرون: الاجتهاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات خصوصاً في عيد الأضحى:

كثير من الناس في الأعياد يركبون المعاصي بزعم الترويح عن النفس والترفيه. فتتبرج النساء ويتخنث الشباب، وتُترك الصلوات، وتضيع الأوقات في دور السينما، ومشاهدة الأفلام والمسلسلات، واستماع الموسيقى والأغاني والألحان، واللهو في الشوارع والطرقات، وترويع الناس بالألعاب النارية والمفرقعات. وغير ذلك مما يغضب رب الأرض والسماوات، بل إن وسائل الإعلام في أكثر بلاد المسلمين قد جعلت يوم العيد يوم فجور ومجون، فصارت تعرض الأفلام الهابطة، والمسلسلات الخليعة، والأغاني التي تثير الغرائز، ولا تكاد تتوقف عن كل صور الإفساد طوال أيام العيد، فكم من حرمات تنتهك، وكم من معاصٍ ترتكب، كل ذلك بحجة أنه يوم عيد؛ ولابد أن نفرح فيه، وهل الفرح يكون بمعصية الله؟ فالواجب البعد عن ذلك كله وخصوصًا في عيد الأضحى؛ فهو أفضل الأيام عند الله عز وجل، كما أخبر الحبيب النبي ﷺ. ***فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال:*** " **أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ**[1]". (صحيح الجامع: ١٠٦٤)

فبدلًا من أن يكون يوم العيد يوم فجور ومجون، فلنجعله يوم بر وخير وصلة، وإدخال السرور على قلب الفقراء والمحتاجين، ولا بأس باللهو المباح في حدود ما شرع الله تعالى.

الأدب الثاني والعشرون: صلة الأرحام:

كثير من الناس أخذتهم مشاغل الحياة عن التزاور وصلة الأرحام، فهناك تقصير شديد في هذا الجانب، فيأتي العيد لتكون فرصة للتواصل والتزاور وصلة الأرحام، **وقد أمرنا رب العالمين في كتابه الكريم بصلة الأرحام: قال تعالى:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)، فنجد أن الله تعالى قد قرن الأمر بتقواه بصلة الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام. (انظر تفسير السعدي: ١/٣٤٠)

١- يوم القر: هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى.

- **صلة الأرحام من أحب وأفضل الأعمال عند الله تعالى:**

فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقلت: أنت الذي تزعُمُ أنك رسول الله؟ قال:" نعم"، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال:" الإيمانُ بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثُمَّ مَهْ؟ قال:" ثُمَّ صلةُ الرَّحِمِ...". الحديث

(صحيح الجامع: ١٦٦) (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٢٢)

- **صلة الأرحام شعار أهل الإيمان:**

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فليصل رحمه، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ ليصمت ".

- **صلة الأرحام سببٌ لزيادة العمر، وسعة الرزق:**

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أحب أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ[1]، ويُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[2] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ".

وأخرج القضاعي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمْرِ، وصَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ ". (صحيح الجامع: ٣٧٦٦) (الصحيحة: ١٩٠٨)

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ".... وإنَّ أَعجلَ البرِّ ثوابًا- ***وفي رواية:*** وإن أعجل الطاعةِ ثوابًا لصلَةُ الرَّحِمِ، حتى إنَّ أهلَ البيتِ ليكونوا فجَرةً، فتنمو أموالُهم، ويكثُرُ عددُهم، إذا تواصَلوا ". (صحيح الجامع: ٥٧٠٥) (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٣٧)

فهؤلاء الفجار تنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا، فكيف لو كانوا من أهل الإيمان؟!.

وقال الطِّيبيُّ-رحمه الله-: " إن الله يُبقي أثَر واصل الرحم طويلا فلا يَضْمَحِلُّ سريعًا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ". (فتح الباري: ١٠/٤٣٠)

- **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصلة الأرحام:**

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سفيان صخر بن حرب ﷺ في حديثه الطويل في قصة هرقل، أن هرقل قال له: فماذا يأمركم- يعني النبي ﷺ- قال أبو سفيان: قلت: يقول:" اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة[3] ".

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" اتقوا الله وصلوا أرحامكم ". (الصحيحة: ٨٦٩)

١- يبسط له في رزقه: أي يوسع له فيه.
٢- يُنْسَأَ له في أثَرِه: أي يُؤَخَّرَ له في أجَلِه وعُمُرِه، وضبطت يُنَسَّأَ: بضم الياء وتشديد السين المهملة.
٣- الصلة: يعني صلة الأرحام.

- **فمن أراد أن يصله الله تعالى فليصل رحمه[1]:**

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّه تَعَالى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ [2] – وفي رواية: حتى إذا فرغ من خلقه – قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مقَامُ الْعَائِذِ بِكَ [3] مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فذَلِكَ لَكِ، وفي رواية: فهو لكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ[4] إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا[5] فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ[6] وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ ".

(سورة محمد: ٢٢، ٢٣)

قال ابن جريج–رحمه الله– في هذه الآية: " أي هل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام ".

فالعيد فرصة عظيمة نستدرك ما قد فاتنا أو قصرنا فيه من صلة الأرحام. عسى الله أن يغفر لنا زلاتنا، ويعفو عن تقصيرنا في حق أرحامنا.

الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على الفقراء والمساكين والأطفال خصوصاً الأيتام:

فقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر– رَضِيَ اللهُ عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " أَحَبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهم للناسِ، وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، تَكشِفُ عنه كُربةً، أو تقضِي عنه دَيْنًا، أو تَطرُدُ عنه جوعًا، ولأَنْ أمشيَ مع أخٍ في حاجةٍ؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أعتكِفَ في هذا المسجدِ يعني مسجدَ المدينةِ شهرًا، ومن كظم غيظَه ولو شاء أن يُمضِيَه أمضاه؛ ملأ اللهُ قلبَه يومَ القيامةِ رِضًا، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يَقضِيَها له؛ ثبَّتَ اللهُ قدمَيه يومَ تزولُ الأقدامُ ". (صحيح الترغيب: ٢٦٢٣) (السلسلة الصحيحة: ٩٠٦)

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلًا شَكَى إلى النَّبيِّ ﷺ قَسوةَ قلبِهِ فقالَ: أطعِمِ المِسكينَ وامسَحْ رأسَ اليتيمِ ".

فعلينا في هذا اليوم المبارك أن نتعهد الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام؛ فنقضي لهم حاجتهم، وندخل السرور عليهم، وهذا من أفضل الأعمال عند الله عز وجل.

١ـ للمؤلف رسالة خاصة بفضل صلة الأرحام ضمن سلسلة: "الكتاب الجامع للفضائل" فارجع إليها فضلًا لا أمرًا.
٢ـ حتى إذا فرغ منهم: أي كمل خلقهم.
٢ـ العائذ: أي المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه.
٤ـ فهل عسيتم: أي فهل يتوقع منكم " إن توليتم " أمور الناس " أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم "
٥ـ فأصمهم: أي عن سماع الحق.
٦ـ وأعمى أبصارهم: أي عن رؤية الهدى.

الأدب الأخير: الابتعاد عن البدع والمنكرات التي انتشرت في الأعياد، ومنها:

١- إحداث وابتداع أعياد ليست من الإسلام كأعياد الميلاد، وعيد مولد النبي ﷺ، وعيد الربيع، وعيد الحب، وعيد الأم، وعيد رأس السنة وغيرها من الأعياد الوطنية والقومية.

والصحيح أنه ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى فقط.

٢- إحياء ليلة العيد بالقيام:

وهذه من البدع المحدثة، والتي يفعلها البعض اعتمادًا على أحاديث لا تصح ومنها:

- ***ما رواه الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ أنه قال:*** **" من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ".** (قال الألباني في ضعيف الجامع: ٥٣٠٨: حديث موضوع)

- ***وحديث:*** **" من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ".** (قال الألباني: موضوع)

- ***وحديث:*** **" من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحى، حديث لا أصل له ".** (انظر الفوائد المجموعة ص ٥٣)

- ***وحديث:*** **" من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة وليلة النحر، وليلة الفطر".** (رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الألباني: موضوع)

قال الشقيري-رحمه الله- في كتابه السنن والمبتدعات ص ١١٧: " والأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر، والنحر، ويومهما، ويوم عرفة، مكذوبة ومفتراه، فلا تلتفتوا إليها ".

تنبيه: من كان من عادته قيام الليل طوال العام، فلا حرج أن يقوم ليلتي العيد، لأنه لم يخصص هاتين الليلتين بالقيام.

٣- من المخالفات في صلاة العيد قولهم:" الصلاة جامعة "، أو " صلاة العيد يرحمكم الله "، أو" صلاة العيد أثابكم الله "، وقد تقدم بيان ذلك.

٤- ترك كثير من الناس الصلاة في المساجد في أيام العيد بغير عذر شرعي.

٥- تزيين المساجد في الأعياد بالأنوار والملصقات.

وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي سلفنا الصالح، وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية عن ذلك فقال:" تزيين المساجد يوم العيد لا أصل له ".

(البدع والمحدثات ص ٢١١)

٦- ومن المخالفات: صوم يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التشريق [١]:

وصوم يومي العيد محرم بكل حال سواء كانا نذرًا، أو تطوعًا، أو كفارة.

أ- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ: **أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومينِ: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطرِ ".**

ب- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أَزْهرَ أنَّه قال: **شهدتُ العيدَ مع عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فجاءَ فصلَّى، ثم انصرَفَ فخَطَبَ النَّاسَ، فقال:" إنَّ هذَينِ يومانِ، نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما؛ يومُ فِطرِكم مِن صِيامِكم، والآخَرُ يومُ تأكلونَ فيه مِن نُسُكِكم ".**

جـ- وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشةَ- رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: **" نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَومَينِ: يومِ الفِطرِ، ويوم الأضحى ".**

قال ابنُ حزم-رحمه الله-: " أجمعوا أنَّ صيام يومِ الفطر ويومِ النحر لا يجوز ". (مراتب الإجماع ص ٤٠)

قال النوويُّ-رحمه الله-: " أجمع العلماءُ على تحريم صوم يومي العيدين: الفِطر، والأضحى ".

(المجموع:٦/٤٤٠)

- **أما الأدلة التي تدل على عدم صيام أيام التشريق فمنها:**

ما رواه أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ **أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ﷺ فقرب إليهما طعامًا، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو ﷺ: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها ".**

قال الإمام مالك-رحمه الله-: هي أيام التشريق.

فلا يجوز صومها تطوعًا لحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ:" أيام التشريق أيام أكل وشرب ".

تنبيه: يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر- رضي الله عنهم- قالا: **" لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمنَّ إلا لمن لم يجد الهدي ".**

وقال رب العالمين في كتابه الكريم: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:١٩٦)

مسألة: إذا صام الإنسان هذه الأيام عن قضاء، أو نذر، ففيه خلاف؛ والراجح: أنه لا يصح، لقول عائشة وابن عمر- رضي الله عنهم- في الحديث السابق:" لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمنَّ..".

ولحديث عمرو بن العاص ﷺ السابق:" **فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها ".**

---

١ ـ سميت هذه الأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تُنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق هو التكبير دبر كل صلاة، وقيل: التشريق هو تهيئة البعير للسفر بعد الحج بأن يشرقوها (أي يشربوها الماء)

٧- زيارة القبور صباح يوم العيد:

فالبعض يذهب إلى المقابر بعد صلاة العيد مباشرة، بل ومنهم من لا يصلي العيد ويذهب إلى المقابر مباشرة، وهذه من البدع التي أحدثها الناس، فالعيد يوم فرح وسرور، وليس يوم حزن وآلام. ومما يدل على بدعية زيارة القبور يومي العيد:

ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **" لا تَجْعَلوا بُيوتَكم قُبورًا، ولا تَجْعَلوا قبري عِيدًا ".**

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اعتيادَ قَصْدِ مكانٍ معيَّن، وفي وقتٍ معيَّن، عائدٍ بعودِ السَّنَةِ أو الشَّهرِ أو الأُسبوع، هو بعَينِه معنى العيدِ. (انظر: اقتضاء الصراط المستقيم:٢/٢٥٧-٢٥٨).

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: " فإنَّ البناء على القبور، وتخصيصَ يوم معيَّن لزيارتها، واتِّخاذها أعيادًا أمرٌ منكر". (فتاوى نور على الدرب:٢/٢٦٢)

وقال الشيخ ابنُ عُثَيمين- رحمه الله-: " ليس لتخصيص الجُمُعة والعيدين في زيارة القبور أصلٌ من السُّنَّة، فتخصيصُ زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أنَّ ذلك مشروعٌ يُعتبر من البدع؛ لأنَّ ذلك لم يرِدْ عن النبيِّ ﷺ، ولا علمتُ أحدًا من أهل العِلم قال به ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٧/٢٨٧).

وقال الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص ٢١٩:

" ويحرُم عند القبور... اتِّخاذها عيدًا، تُقصَد في أوقات معيَّنة، ومواسم معروفة، للتعبُّد عندها، أو لغيرها"

قال الألبانيُّ أيضًا: " ومن البدع زيارة القبور يوم العيد ". اهـ (أحكام الجنائز ص ٣٢٥).

وقال الشيخ علي محفوظ -رحمه الله- كما في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٦٣":

ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم، ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه. بل قال في عيد الأضحى:" **أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**". (رواه البخاري ومسلم)

ومن تلبيس الشيطان أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنه قربة، فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل وزيارة القبور، وزين لهم أن زيارة القبور في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم ". اهـ

وقال الشقيري -رحمه الله- في كتابه" السنن والمبتدعات ص ٤١٨": " زيارة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة ". اهـ

٨- التشبه بغير المسلمين في الملابس واستماع المعازف وغيرها من المنكرات.

والنبي ﷺ يقول: " من تشبه بقوم فهو منهم ". (رواه أحمد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–)

٩- تبرج النساء وخروجهن إلى أماكن الاختلاط بالمنتزهات وغيرها.

١٠- خروج النساء متطيبات:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهيَ زَانِيَةٌ ، وكلُّ عينٍ زَانِيَةٌ ".

(صحيح الجامع:٢٧٠١) (صحيح الترغيب: ٢٠١٩)

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أيُّما امرأةٍ تطيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إلى المسْجِدِ، لم تُقْبَلْ لَها صلاةٌ حتى تغتسلَ ". (صحيح الجامع: ٢٧٠٣)

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ".

وقال الخطابي –رحمه الله– في "معالم السنن": التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: فيه حرمة التطيب على مُريدة الخروج إلى المسجد، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا.

١١- الدخول على النساء:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وإياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت ".

قال الزمخشري –رحمه الله–: الجمع أحماء: أقرباء الزوج كالأب والأخ والعم.

وقوله: الحمو الموت، معناه أن حماها هو الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لأنه قصارى كل بلاء وشدة، وذلك أنه شر من الغريب من حيث أنه آمن مُدل، والأجنبي متخوف مترقب.

ويحتمل أن يكون دعاءً عليها، أي كأن الموت منها بمنزلة الحَمِ الداخل عليها إن رضيت بذلك.

١٢- الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:

قال بعض العلماء: " الاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم منه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

والاختلاط باب من أبواب الزنا يلج الإنسان من خلاله إلى هذه الفاحشة، والعفة حجاب يمزقه الاختلاط والذي هو بمثابة غدة سرطانية تسري في كيان المجتمع فتُوهِنه وتضعفه.

قال تعالى: ﴿ . . . وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . . ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ". اهـ

فلا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث والنقاش والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف الجُهَّال المحجوبين، **والله يقول:** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يقول هذا عن نساء النبي ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممَّن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق. وحين يقول الله قولًا، ويقول خلقٌ من خلقه قولًا، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء لا يردده إلا مَن يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد. والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله وكذب المدعين.

حتى أن النبي ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجا فإذا كان هذا في المسجد ففي غيره من باب أولى.

فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- **أن رسول الله ﷺ لمَّا بنى المسجد جعل باب للنساء وقال:" لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد ".**

- وفي رواية هي عند أبي داود أيضًا " باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال " أن رسول الله ﷺ قال: **" لو تركنا هذا الباب للنساء؟! ".** ***قال نافع:*** فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات.

ويقول الشيخ الدكتور محمد إسماعيل المقدم -حفظه الله- في "عودة الحجاب":

" إن الذين يتهاونون في الاختلاط الآثم بين النساء والرجال بدعوى أنهم رُبوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار موقدة، ثم ادَّعُوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيرًا من الاشتغال والاحتراق... إن هذا خيال بعيد عن الواقع ومغالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثها. إن الذين ابتدعوا الاختلاط يعانون الآن من آثاره الوخيمة مما دعاهم إلى الدعوة لعدم الاختلاط ". اهـ.

١٣- مصافحة النساء الأجنبيات.

والنبي ﷺ لا يصافح النساء الأجنبيات في العيد ولا في غيره.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه **أن النساء قلنَّ يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ فقال ﷺ:" إني لا أصافح النساء ".** (صحيح الجامع: ٢٥١٣)

وأخرج البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: **" كان رسول الله ﷺ يبايع النساء كلامًا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله ".**

وأخرج الإمام أحمد من حديث أميمة بنت رقيقة -رضي الله عنها- قالت: **أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال:" فيما استطعتن وأطعتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ:" إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ".** (صححه الألباني)

- **وجاء الوعيد لكل من يمس أو يصافح امرأة لا تحل له.**

فقد أخرج الطبراني عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ".**

١٤- الإسراف والتبذير.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . (الأنعام: ١٤١)

والنبي ﷺ يقول: **" لا تزولُ قدما ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ حتَّى يسألَ عن خمسةٍ: عن عُمرِه فيمَ أفْناه، وعن شبابِه فيما أبلَاه، وعن مالِه من أين اكتسبَه، وفيما أنفَقه، وما عَمِلَ فيما عَلِمَ ".**

(رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ)

١٥- ترويع المسلمين.

ففي العيد ترى الأطفال والشباب يلعبون بالمفرقعات " البمب والصواريخ " ويروعون الناس والمارة، والنبي ﷺ نهى عن توريع الناس

فقد أخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير ﷺ قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فأنتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يروع مسلمًا ".** (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٨٠٦)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ:" لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا ".**

١٦- عدم العطف على الفقراء والمساكين والصدقة عليهم.

في رمضان تجد الرجل كثير الإنفاق بل ويعلم أولاده ذلك فيعطيهم المال ليعطوه للفقراء والمساكين ليربي فيهم حب البذل والعطاء والعطف على الفقراء والمساكين لكن عندما ينتهي رمضان ويأتي العيد تجد أن كثيرًا من الأغنياء وأبنائهم يظهرون السرور والفرح والإسراف في النفقات ويأكلون المأكولات الشهية أمام الفقراء وأبنائهم دون أدنى شعور بالعطف أو التعاون ومراعاة مشاعر الفقراء **مع أن رسولنا الكريم** ﷺ **يقول:**" **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** ". (البخاري)

أحبتي في الله:

إن العيد يوم فرح وسرور وبشر وحبور ويتجمل الإنسان فيه بأحسن الثياب مع التمتع بالحلال، والعيد مظهر من مظاهر العبودية لله سبحانه يأتي تتويجًا لعبادة الصوم التي من أبرز مدلولاتها الولادة الجديدة للمسلم بلا آثام ولا خطايا، وليس المقصد من العيد التلذذ بالمعاصي والخروج على القيم، وليس من العيد كسر الموازين الاجتماعية والعبث الماجن.

إن عيد المسلمين لابد وأن يكون منضبطا بقيم الشرع وأخلاق الإسلام كي لا تتحول الأعياد في مجتمعات المسلمين إلى سهرات محرمة ورقصات ماجنة وتضييع أوقات الصلوات فتمحو الذنوب أثر الصيام والقيام من النفوس

وينبغي للمسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر الوالدين وصلة الأرحام وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخلان وتخلية قلبه من الهموم، والأحزان، والغل، والحرص على سلامة القلب والتضامن مع إخوانه المسلمين.

اللهم تقبل منا صيامنا وركوعنا وسجودنا وكل عمل صالح نبتغي به وجهك الكريم.

اللهم آمين يا رب العالمين

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك